Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.3), pages: 64 -86 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

The President's Procedure in appointing the Prime Minister Between Constitutional Text and Judicial Interpretations (An Analytical Study of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq)

Brigadier General Assistant Dr. Thaer Luqman Abdul Sada

Ministry of Interior/Police College, phd.thaer.luqman@gmail.com

ARTICLE INFORMATION

Received:1 Apr 2026
Accepted:12 Apr 2026
Published:1 Sep 2026

Keywords:

- The largest parliamentary bloc
- Constitutional terms
- Appointment of the Prime Minister

ABSTRACT

The periods following the elections were accompanied by some obstacles that can sometimes be described as (political) due to the lack of political consensus on a candidate for the position of Prime Minister, and at other times as (legal) due to the lack of clarity in some of the constitutional texts included in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 in dealing with the subsequent assignment of the Prime Minister in the event that he does not obtain the confidence of Parliament, Or the vacancy of his position for any reason, all of that on one hand, and the judicial interpretations that adopted the interpretation of the largest parliamentary bloc and the difference of opinions between the Supreme Federal Court, as it is competent in constitutional issues and the interpretation of the texts of the constitution, Interpreting the constitutional texts as mentioned, and the time periods stipulated in the constitution, and the Supreme Judicial Council, which is the highest judicial authority in the country, all of that, the research tried to delve into and address a political precedent as a real example, and to come up with some proposals to amend some constitutional clauses that would lead to addressing those problems.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثالث)، الصفحات: 64-86، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

اجراء رئيس الجمهورية في تكليف رئيس مجلس الوزراء ما بين النص الدستوري وتفسيرات القضاء (دراسة تحليلية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005)

العميد المدرس الدكتور. ثائـر لقمـان عبد السـادة
وزارة الداخلية/ كلية الشرطة ، phd.thaer.luqman@gmail.com

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ١ نيسان ٢٠٢٦
تاريخ القبول :١٢ نيسان ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ ايلول ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:
- الكتلة النيابية الاكثر عدداً
- المدد الدستورية
- تكليف رئيس مجلس الوزراء

الملخص

رافقت الفترات التي تلي الانتخابات وبعدها بعض العوائق التي يمكن ان نطلق عليها تارة (سياسية) بسبب عدم حصول التوافق السياسي على مرشح ما لمنصب رئيس مجلس الوزراء، وتارة اخرى (قانونية) بسبب عدم صراحة بعض النصوص الدستورية التي تضمنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في معالجة التكليف اللاحق لرئيس مجلس الوزراء في حال عدم حصوله على ثقة البرلمان، او خلو منصبه لأي سبب كان كل ذلك من جهة، والتفسيرات القضائية التي تبنت تفسير الكتلة النيابية الاكثر عدداً واختلاف الآراء ما بين المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها مختصة في القضايا الدستورية وتفسير نصوص الدستور لما ذكر والمدد الزمنية المنصوص عليها في الدستور، وبين مجلس القضاء الاعلى الذي يعد اعلى جهة قضائية في البلد، كل ذلك حاول البحث التعمق فيه والتطرق لسابقة سياسية كمثال واقعي، والخروج ببعض المقترحات في تعديل بعض البنود الدستورية التي من شأنها ان تؤدي الى معالجة تلك الاشكاليات.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

بعد تحول النظام السياسي في العراق بعد عام 2003 وصدور دستور جديد يتناغم مع التحولات السياسية الديمقراطية اصبح نظام الحكم في العراق نظام جمهوري نيابي ديمقراطي اتحادي، وهذا ما نصت عليه المادة/1 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، واعتماد عملية الانتخابات وتتعدد الاحزاب وترشيح السلطات الثلاث بناء على الاستحقاقات الدستورية من جهة، والتوافقات السياسية من جهة اخرى، اذ ان عادة النظام البرلماني يقتضي وجود احزاب سياسية تمثل سكان البلد الذي يعيشون فيه، فيتنافس المتنافسون في خوض السباق الانتخابي في ظل اجواء ديمقراطية، ثم على اساس هذه الاستحقاقات يصار الى توزيع مقاعد الفائزين في البرلمان، لتبدأ بعد ذلك حقبة تمتد الى اربعة سنوات تبدأ باختيار رئيس البرلمان ونائبيه ثم رئيس الجمهورية الذي بدوره يكلف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا لتشكيل مجلس الوزراء.

الا ان الواقع الديمقراطي البرلماني في العراق يشير الى بعض الصعوبات التي تجتاح الحياة السياسية، واهمها آلية تكليف مرشح رئاسة مجلس الوزراء "المادة/76" من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وكذلك اشكالية الكتلة النيابية الاكثر عدداً، التي لعب العرف الدستوري فيها دوراً هاماً وعملياً، فقد اثارت طريقة تكليف مرشح (الكتلة النيابية الاكثر عددا في العراق) لعدة مرات جدلاً بسبب آلية اختيار المكلف، فتارة تتم وفقاً للآليات الدستورية، واحياناً يتعذر ذلك الامر بسبب عدم حصول المكلف على ثقة البرلمان، فتشتت الآراء ما بين الحق الدستوري لرئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر "المادة/76/ثانياً/خامساً" من الدستور آنفاً، وما بين من لم يؤيد هذه الفكرة على اعتبار ان المرشح يبقى ضمن اطار الكتلة الاكثر عدداً، وهذا ما سنتناوله تباعاً في بحثنا هذا، وفي ذلك شواهد عدة ابرزها كان ابان حقبة رئيس جمهورية العراق السابق برهم صالح عند تكليف النائب عدنان الزرفي لتشكيل الحكومة، اذ انهالت على رئيس الجمهورية انتقادات كثيرة حول الية التكليف واعتبرتها خرقا للدستور، كون الزرفي لم يكن خيار الكتلة النيابية الاكثر عددا داخل البرلمان.

اضف الى ذلك مدى التزام الكتل السياسية ومجلس النواب بالمدد التي حددها الدستور في تشكيل الحكومة، وهذا ما لاحظناه في الوقت الحالي بعد ان انتهت عملية الانتخابات في شهر تشرين الثاني من العام الماضي، ولا زال الوضع حتى كتابتنا لهذا البحث، وهنا يرد تساؤل مهم مفاده: ان المدد الدستورية هل هي مدد حتمية ام مدد تنظيمية؟ وما هو موقف القضاء في تفسير تلك المدد والمواضيع اعلاه؟ هذا ما سنستعرضه تباعاً.

اولاً/ اهمية البحث:

تتوافق اهمية البحث مع اهمية الاستحقاقات الدستورية في تشكيل الحكومة وفقاً للنصوص والمدد الدستورية المنصوص عليها، ومتطلبات استقرار النظام السياسي والمالي والاجتماعي والاقتصادي للبلد، وحسم الخلافات التي من شأنها ان تؤدي الى تجاوز تلك المدد بما قد يهدد الاستقرار السياسي وتأخير الاستحقاقات الدستورية ومتطلبات الشعب.

ثانياً/ اشكالية البحث:

تتركز المشكلة حول ازمة مدى دستورية اجراء رئيس الجمهورية في تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً وقد تفرعت المشكلة الى تساؤلات سيتطرق البحث تناولها تباعا وهي:-

1-هل هي الكتلة النيابية الاكثر عدداً التي فازت بالانتخابات؟ ام التي تشكلت من مجموعة كتل سياسية بعد الانتخاب وقبل التكليف بتشكيل الحكومة؟

2-هل ان النصوص الدستورية اسعفت رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه كرمز الدولة والوقوف بحزم لإنهاء تلك المشكلة المتكررة في حال عدم حصول المكلف على ثقة البرلمان، او في حالة استقالة الوزارة بعد تشكيلها او سحب الثقة منها؟

3-مدى التزام الكتل السياسية بالمدد الدستورية في تشكيل الحكومة، وهل هذه المدد هي مدد حتمية يترتب على مخالفتها جزاءات دستورية، ام هي مدد تنظيمية ارشادية يمكن تلافي التأخير فيها لإيجاد الحلول والتوافقات السياسية بهدف تشكيل حكومة متوافق عليها؟

وغيرها من الاسئلة التي ستذكر في ثنايا البحث، نسعى الاجابة عنها بشكل قانوني وواقعي.

ثالثاً/ اهداف البحث:

تهدف الدراسة في ايجاد الحلول الفعالة لعدم الوقوع في ازمة تشكيل الحكومة، من خلال اقتراح تعديل بعض النصوص الدستورية التي تبين بوضوح لا يقبل التأويل آلية تكليف مرشح رئيس مجلس الوزراء، والوصول الى الطرق القانونية في حل مثل هكذا اشكالات دستورية تتمثل في شغل الفراغ الحاصل لرئيس مجلس الوزراء قبل انتهاء الاجل المحدد له قانوناً والبالغ اربعة سنوات، والالية الصحيحة لاختيار رئيس مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية، وكيفية الموازنة ما بين جمود النصوص الدستورية والمصلحة العليا للبلاد.

رابعاً/ فرضية البحث:

تكمن في الآليات المتبعة لرئيس الجمهورية بعد انتهاء الانتخابات البرلمانية ومن سريان المدد الدستورية بدءاً من تحديد الجلسة الاولى لانعقاد البرلمان وانتخاب رئيساً له ونائبين للرئيس، ثم انتخاب رئيس الجمهورية، الذي يقع على عاتقه تكليف مرشح الكتلة الاكثر عدداً والتي هي محور مشكلة البحث ما بين ما لرئيس الجمهورية من صلاحيات دستورية وتفسيرات القضاء في التكليف غير العادي.

خامساً/ مناهج البحث:

تقوم منهجية البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي لنصوص الدستور العراقي لسنة 2005، وموقف القضاء العراقي حيال موضوع البحث.

سادساً/ هيكلية البحث:

قُسِّمَ البحث الى مطلبين، الاول: الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية في اختيار رئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والذي يتفرع الى فرعين : الاول: التكليف العادي لمنصب رئيس مجلس الوزراء، والثاني: التكليف غير العادي (الاستثنائي) لمنصب رئيس مجلس الوزراء.

اما المطلب الثاني: للحديث عن موقف السلطة القضائية من تكليف رئيس الجمهورية لمرشح الكتلة الاكثر عدداً بتشكيل الحكومة والمدد الدستورية من خلال تقسيمه الى فرعين، الاول لبيان موقف السلطة القضائية من تكليف رئيس مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية والفرع الثاني خصصناه لتفسير القضاء العراقي لعبارة الكتلة الاكثر عدداً والمدد الدستورية، منتهين بخاتمة نشير فيها الى اهم النتائج والتوصيات.

المطلب الاول

الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية في اختيار رئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة 2005

فيقتضي بنا اولاً مراجعة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، في كل ما يتعلق بآلية اختيار رئيس مجلس الوزراء، فهل هي على وتيرة واحدة ووفقاً للنصوص الدستورية التي حددت تلك الاجراءات؟ ام هي متغيرة ولعب العرف الدستوري فيها دوراً مهماً فيها فغلب العرف الدستوري على النص الدستوري؟

في النظام البرلماني التقليدي للرئيس دور شكلي بروتوكولي، فهو عنصر التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والحكم المعتمد اذا ما احتدم الخلاف بينهما في شأن دستوري[1]، كما يمثل منصب رئيس الجمهورية مركزاً رمزياً للدولة، ويمثل طرفاً الى جانب مجلس الوزراء في السلطة التنفيذية وهذا ما نصت عليه المادة /66 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

تناول دستور جمهورية العراق لسنة 2005[2]، في الفصل الثاني/الفرع الاول منه في المادة/67 تعريفاً لرئيس الجمهورية (هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور).

يتبين مما تقدم الاهمية الكبيرة لمنصب رئيس الجمهورية من خلال ما يمثله من سيادة للبلاد وضماناً للدستور ووحدة الوطن واستقلاله وسيادته ووحدة اراضيه وسلامتها، كل ذلك يجعلنا نعتقد بأهمية هذا المنصب رغم الصلاحيات الرمزية التي منحت اليه بموجب المادة/73 من الدستور.

وبصدد اختصاص رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة الاكثر عدداً في البرلمان وهو موضوع الدراسة، وهل تم على وتيرة واحدة ام لا؟ عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الاول للحديث عن (التكليف العادي) لمنصب رئيس مجلس الوزراء في ظل الظروف العادية المتولدة عن طريق الانتخابات بمددها القانونية والمحددة دستورياً، وفي الفرع الثاني نتناول البحث عن الظروف غير العادية التي تجتاح العملية السياسية والنظام السياسي والتي اسميناها بـ(التكليف غير العادي) او الاستثنائي لمنصب رئيس مجلس الوزراء، وكما يأتي:-

الفرع الاول

التكليف العادي لمنصب رئيس مجلس الوزراء

بعد نهاية حقبة العسكرة والدساتير الانقلابية والمؤقتة وتغيير النظام السياسي بعد عام 2003، صدر قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، الذي مهد لدستور برلماني دائم يُعد الاول في العهد الجمهوري، ونظريا يتبين ان هذا الدستور اتخذ خطوات هامة بتبني المبادئ الديمقراطية في الحكم، ومنها الزام رئيس الجمهورية المنتخب من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل الحكومة[3].

ارتأينا ان نسمي مرحلة تكليف منصب رئيس مجلس الوزراء في ظل الظروف الاعتيادية الناتجة عن الانتخابات والمدد الدستورية بـ (التكليف العادي)، كونه نابع عن آليات دستورية ونتاج انتخابات سرت وفقاً للدستور والقانون وبشكل واضح ومحدد لا يقبل الشك والتأويل ولا يحتاج الى تفسير.

وقد التزم المشرع الدستوري العراقي ومن النص الخاص بتشكيل الوزارة، بخصائص النظام البرلماني عندما اعطى مجلس النواب الحق بقبول او رفض الوزارة باعتباره صاحب السلطة التشريعية، وممثل السيادة الشعبية، وان دور رئيس الجمهورية يكاد يكون محدوداً في الاطر الشكلية التي نص عليها الدستور، كونه ملزم بما نصت عليه المادة/76/اولاً باختيار مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا وفقاً للنص المذكور، او بما يُمنح رئيس الجمهورية من صلاحية تقديرية بتكليف هذا المرشح او غيره[4] .

ففيما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية باختيار رئيس مجلس الوزراء، نجدها ابتداءاً في المادة 76/اولاً من الدستور بتكليف مرشح الكتلة الاكثر عددا في البرلمان وخلال خمسة عشر يوماً بتشكيل الحكومة –مجلس الوزراء- .

يتبين مما تقدم في البند/ اولاً من المادة المذكورة آلية اختيار رئيس مجلس الوزراء بتكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل مجلس الوزراء في ظل الظروف العادية، وقد قيدها المشرع بقيدين احدهما متصل بالآخر، فالقيد الاول: هو التكليف بتشكيل مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوماً، اما القيد الثاني هو اشتراط ابتداء هذه المدة البالغة خمسة عشر يوم، من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية، وهذا ما يجعل التقيد بآلية التكليف لمنصب رئيس مجلس الوزراء هذه بالمدة التي تبدأ من انتخاب رئيس الجمهورية، ويمكن تسميتها بـ (التكليف العادي لمنصب رئيس مجلس الوزراء).

يلاحظ كذلك من نص المادة/76/اولاً ان صلاحية رئيس الجمهورية في اختيار المكلف بتشكيل مجلس الوزراء مقيدة باختياره لمرشح الكتلة الاكثر عددا (الفائزة بأغلبية مقاعد مجلس النواب)[5]، ولكن ما الحل اذا لم ينجح رئيس مجلس الوزراء المكلف بنيل ثقة البرلمان في تشكيل حكومته؟ لم يسكت المشرع الدستوري حيال ذلك الامر وقد تحسب اليه من خلال البند/ثالثا من نص المادة/76، بان يكلف رئيس الجمهورية مرشح جديد لرئاسة مجلس الوزراء وخلال مدة امدها خمسة عشر يوماً.

فان تدخل رئيس الجمهورية هنا في تسمية رئيس مجلس الوزراء ليس حق مطلق، وانما هو في الواقع حق مقيد تحده ضرورة ان يكون مرشح الكتلة النيابية التي تمتلك غالبية المقاعد داخل مجلس النواب، حتى يتمكن من الاستمرار في شؤون الحكم [6] .

وفي حال عدم نيل الوزارة المرشحة ثقة البرلمان فان رئيس الجمهورية يتولى تكليف مرشح آخر، وهذا ما بينه البند/خامساً من المادة/76، وعلى ما يبدو ان الامر يظل هكذا لحين حسم موضوع نيل الثقة للحكومة من قبل البرلمان، وبالتالي نجد ان كل ما تقدم هي باعتقادنا طرق تكليف عادية وفقا لنصوص دستورية .

ولنا في ما تقدم ملاحظة على المشرع الدستوري الذي نرى انه كان عليه ان يحدد عدد المرات التي يقوم فيها رئيس الجمهورية بتكليف رئيس مجلس الوزراء وفقا للآلية المشار اليها في البندين (ثالثاً وخامساً) من المادة/76، بمنحه آلية تجعل من الاحزاب حذرين من الوصول اليها خشية استخدامها من قبل رئيس الجمهورية، تتمثل بالحق الشخصي لرئيس الجمهورية في اختيار مرشح آخر دون التقيد بالكتلة الاكثر عدداً المشار اليها في البند/اولاً من هذه المادة، او السير قدماً لما اشار اليه البند/اولاً منها، والا سيبقى الحال هكذا ويبقى هذا المنصب شاغرا، وتمضي المدد القانونية الواحدة تلو الاخرى دون اجراء تكليف الشخص الذي يقوم بتشكيل الحكومة، ومن غير المعقول يبقى مستقبل البلاد على هكذا شاكلة وفي ظل فراغ حكومي.

كما يلاحظ من قراءة المادة/76/ثالثا من الدستور، انها لم تلزم رئيس الجمهورية صراحة بتكليف المرشح الجديد من الكتلة النيابية الاكثر عددا، لكن ذلك يُعد مفهوم ضمناً بلحاظ ان الامتياز يبقى محدد بذات الكتلة، وكان الاولى هنا على المشرع الدستوري حسم هذا الفرض صراحة تجنباً لأي خلاف قد ينشب بين الكتل السياسية المؤتلفة والمختلفة، كما ان المادة/76/ثالثا من الدستور لم تلزم صراحة رئيس مجلس الوزراء بعرض كامل تشكيلته الوزارية لنيل الثقة في جلسة مجلس النواب المحددة لهذا الغرض[7].

اذ قد يحدث وبسبب التعددية والمحاصصة الحزبية في توزيع الحقائب الوزارية ان يخفق رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الكابينة الوزارية اذا لم ينصاع لما تطلبه منه الاحزاب والكتل السياسية داخل قبة البرلمان، فتصبح هناك نوعا من المقايضة، اما ان يقبل المكلف بما ترشحه القوائم الحزبية من وزراء بغض النظر عن مدى الكفاءة والخبرة والتخصص في العمل، وبالتالي يحصل على ثقة البرلمان والتصويت على وزارته، واما ان لا يقبل الا بمن يراه اهلا لذلك المنصب من حيث الخبرة والدراية والكفاءة والاختصاص، وبالتالي سوف لن تؤيده الكتل السياسية داخل قبة البرلمان ولا تصوت

على الكابينة الوزارية وبذلك يخفق في الحصول على ثقة البرلمان، مما يُلجئ رئيس الجمهورية باختيار شخص آخر لهذه المهمة والتي لا زالت مثار جدل سياسي وقانوني، كما اشرنا اليه.

فان تجاهل رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة لنهج المحاصصة الحزبية في توزيع الحقائب الوزارية سيؤدي حتماً الى اخفاقه في الحصول على ثقة مجلس النواب، وبالتالي تكليف مرشح آخر، مما يجعله مضطراً للاختيار من بين قوائم الكتل والتي قد ترغمه على قبول من يراهم غير كفوئين او من غير المتخصصين[8] .

ورغم ما ورد في الدستور بخصوص الآلية المذكورة، الا ان الواقع العملي قد اشار الى عكس ذلك، اذ رفض رئيس الجمهورية حينها تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا في البرلمان ولمرتين في عامي 2006 و2014، ويبدو ان تكرار هذه الحالة ستبلور عرفا دستوريا معدلاً يمنح رئيس الجمهورية حرية الاختيار[9].

اذ ان تكليف رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الحكومة من قبل رئيس الجمهورية والذي من المفترض ان يكون هذا الاجراء او الاختصاص شكلي يقتصر على تكليف مرشح الكتلة النيابية الحائزة على اعلى نسبة من المقاعد في المجلس النيابي، ولكن التجربة في العراق اثبتت ان رئيس الجمهورية وكتلته البرلمانية يمكن ان يلعب دور محوري في اختيار المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء[10].

ومما تقدم نقترح على المشرع الدستوري ان يعدل البنود ثالثا وخامسا من المادة/76 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، لتكون اكثر وضوحاً وذلك اما ان تضاف لها عبارة(ووفقا للبند/ اولاً من هذه المادة) وبالتالي تقطع دابر النزاع وعدم التوسع في التفسير، او تتحدد الية اخرى في كل من البندين/ثالثا وخامسا من المادة/76 لتكليف مرشح اخر لرئاسة مجلس الوزراء بدون الرجوع للكتلة الاكثر عدداً لما في ذلك من ورقة ضغط على تلك الاحزاب في اختيار الاصلح والامثل وان فرصتها تكون في ذلك لمرة واحدة فتكون الاضافة كالاتي :(...مرشحاً جديدا يختاره هو، عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف ...)، وهذا ما يؤدي الى قطع دابر النزاع على هذا المنصب كذلك.

ومما تقدم، لاحظنا آلية تكليف رئيس الجمهورية لمرشح رئاسة مجلس الوزراء في الظروف العادية التي تلي الانتخابات، ووفقا للاستحقاق الدستوري والمدد الدستورية، الا ان هناك تكليفا آخر سيكون في ظروف غير ما اشارت اليه م/ 76 من الدستور والتي اسميناها بـ(الظروف غير العادية للتكليف)، تطرا على هذا المنصب في فترات تولي رئيس مجلس الوزراء لمنصبه، وبالتالي تحتاج تلك الظروف الى آلية مغايرة لما هو عليه الحال في المادة/76 من الدستور.

هذا ما يثير الفضول القانوني لدينا في بيان ما لو تَحَسَّبَ المشرع الدستوري العراقي لهكذا ظروف من عدمه، الامر الذي يقودنا الى البحث في ثنايا الدستور العراقي لسنة 2005، لبيان فيما لو كانت هناك الية اخرى تتوافق مع الظروف الطارئة لخلو منصب رئيس مجلس الوزراء لأي سبب كان (اقالة او استقالة او وفاة وما الى ذلك من الظروف التي تجعل منصب رئيس مجلس الوزراء خالياً)، وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

التكليف غير العادي (الاستثنائي) لمنصب رئيس مجلس الوزراء

بعد ان تنتهي الانتخابات، وتبدأ المدد الدستورية بفرض حالها على الساحة السياسية، وينال كل من اشار اليه الدستور منصبه وفقاً للآليات الدستورية ومنها ما اشارت اليها المادة/76 من الدستور، فقد تطرأ بعد ذلك ظروف على البلد، سواء فيما يتعلق بالعملية السياسية المتمثلة باختلاف الاتجاهات السياسية لأعضاء البرلمان المتكون من عدة احزاب، او الضغط الشعبي المتمثل بالمظاهرات مثلاً، وهذا ما حصل سابقاً في وسط وجنوب العراق مطالبة بتغيير الواقع السياسي الذي نتج عنه نزاعات وعنف وارهاب راح ضحيته العديد من المواطنين[11]، هذا بالإضافة الى ما شهدته ظروف البلاد وحسب الاحصائيات العالمية والمحلية التي تشير الى الفساد الاداري والمالي[12]، وكذلك بما يسمى (فساد الكبار)[13].

فيقع على عاتق رئيس الجمهورية في ظل تلك الظروف اتخاذ خيارات استثنائية، تتطلب منه اللجوء الى طرق وآليات استثنائية تمكنه من اداء مهامه بالشكل الذي يجعل ما يقوم به من عمل لا يمثل خرقا دستوريا او قانونيا، فيجتهد باحثاً عن الصيغ القانونية التي تبين الآلية المناسبة لتكليف رئيس مجلس الوزراء(موضوع البحث) .

يجرنا هذا الحديث الى الظروف التي تجعل من منصب رئيس مجلس الوزراء خالياً مع بيان المعالجات اللازمة وفقاً للدستور، وهل انتبه المشرع الدستوري ووضع في حساباته تلك الظروف واعد لها آليات تتناسب معها؟ هذا ما سنحاول بيانه في السطور التالية .

عند تتبع نصوص مواد دستور جمهورية العراق لسنة 2005، نجد ان المشرع قد ابلى بلاءً حسناً عندما تفطن لموضوع خلو منصب رئيس مجلس الوزراء، اذ اشارت المادة/81/اولاً الى تولي رئيس الجمهورية مهام رئيس مجلس الوزراء عند خلو منصبه لأي سبب كان، والجدير بالذكر انه نص على عبارة مطلقة، والمطلق يسري على اطلاقه عبارة (لأي سبب كان)، وبالتالي كيفما يكون خلو المنصب لرئيس مجلس الوزراء فيكون محله رئيس الجمهورية، ولكن هل وقف المشرع العراقي عند هذه النقطة؟

ان المشرع العراقي لم يقف عند هذه النقطة وانما نص في البند/ ثانيا من هذه المادة على (عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند/اولاً من هذه المادة، يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة، خلال مدة خمسة عشر يوماً، ووفقاً لأحكام المادة "76" من هذا الدستور)، وهنا نجد ان المشرع قد ارجع آلية اختيار منصب رئيس مجلس الوزراء حسبما اشارت اليه المادة/76 التي ناقشناها في الفرع الاول من هذا المطلب، وبالتالي فان رئيس الجمهورية لديه الحل الدستوري لاختيار رئيس مجلس الوزراء في تلك الظروف (خلو منصب رئيس مجلس الوزراء لأي سبب كان).

لكن ما الحل في حال عدم اتفاق الكتل السياسية او الكتلة الاكثر عددا في البرلمان على ترشيح الشخص الذي يتولى تشكيل الحكومة؟ هل يبقى رئيس الجمهورية في منصب رئيس مجلس الوزراء اضافة الى وظيفته كرئيس جمهورية؟ ام له خيار آخر؟ ام هو حق شخصي لرئيس الجمهورية كون المشرع لم يلزمه بعبارة (الكتلة الاكثر عددا)؟

لم يعالج المشرع الدستوري بنص عام احتمال اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف الجديد بعرض تشكيلته الوزارية او بعد نيلها الثقة في جلسة التصويت، وكان الاولى ايراد نص عام يعالج هذا الفرض حتى تنال الوزارة ثقة البرلمان [14].

لو رجعنا الى ما اشرنا اليه في الفرع الاول عندما رفض رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة الاكثر عددا ولمرتين، وعُدَ ذلك وكأنه عرفا دستوريا معدلاً ولم تثار اية اشكالية على رئيس الجمهورية حينها، وبحديثنا عن السوابق السياسية فاين المشكلة التي رافقت رئيس الجمهورية حينما كلف النائب عدنان الزرفي بتشكيل الحكومة خلفا لحكومة تصريف (الامور اليومية)[15] برئاسة السيد عادل عبد المهدي؟ .

ويبدو بحسب اعتقادنا، ان الحلول في تلك الامور تكاد تكون سياسية اكثر مما هي قانونية، وهذا بالفعل ما حصل بسبب عدم اتفاق الكتل السياسية وخصوصا الكتلة النيابية الاكثر عددا على الزرفي في حينها.

وبذلك فان المشرع الدستوري يرجع حالة من الحالات الاستثنائية التي تطرأ على مجلس الوزراء من خلال سحب الثقة عن الوزارة بعلاج تلك الحالة بالعودة الى المادة/76 ولم يحدد أي بند منها، والظاهر من النص انه يقصد الآلية التي نصت عليها البنود (اولاً وثالثاً وخامساً)، وبالتالي تدخل ضمن الاشكاليات الغير محسومة فيما لو حدث التكليف كما هو الحال في السابقة السياسية التي اشرنا اليها في تكليف رئيس الجمهورية للنائب الزرفي، اذ لم تبين البنود (ثالثاً وخامساً) من المادة/76 وبوضوح طبيعة المرشح فيما لو كان من قبل الكتلة الاكثر عدداً كما هو الحال في البند/ اولاً من هذه المادة، ام هو حق شخصي لرئيس الجمهورية كما جاء في تفسير المحكمة الاحادية العليا الذي سنتناوله بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا البحث .

حري بنا ان نستمر بالبحث في ثنايا الدستور لعلنا نجد ضالتنا في تلك السابقة السياسية والتي يمكن اخذ العبر منها وتجنب أي اجراء غير دستوري قد يحدث لما فتحت تلك السابقة الابواب امام المحكمة الاتحادية العليا في ايجاد التفسير المناسب لمواجهة تلك الظروف في بيان مدى صحة اجراء رئيس الجمهورية بتكليف السيد عدنان الزرفي بتشكيل الحكومة من عدمه، الامر الذي اتفق الكثير من الخبراء القانونيين انه تكليف لم يستند الى نص دستوري، والخلاف في الراي ما بين المحكمة الاتحادية العليا التي استشارها رئيس الجمهورية –وهي صاحبة الاختصاص في تفسير نصوص الدستور-[16] في ذلك الاجراء واعطته الضوء الاخضر، وبين راي مجلس القضاء الاعلى –وهو اعلى جهة قضائية- الذي اعتبر هذا التكليف غير دستوري.

يبدو ان النصوص الدستورية استوفت حالات تكليف رئيس مجلس الوزراء في ظل الظروف العادية وفقاً للمادة/76(اولاً و ثالثاً وخامساً)، وفي ظل الظروف غير العادية وفقاً للمادة/ 61/ثامناً/د، ووفقاً للمادة/81 (اولاً وثانياً).

مما يعني ومن خلال مراجعة النصوص الدستورية المتعلقة بتكليف رئيس مجلس الوزراء في ظل الظروف العادية وغير العادية، يتبين ان تكليف رئيس الجمهورية السابق للزرفي بتشكيل الحكومة، من ظاهر النص في المادة/76، لا يوجد له سند دستوري من الناحية القانونية، على اعتبار ان ما تمت الاشارة اليه في البند/اولاً بخصوص المرشح ان يكون من قبل (الكتلة الاكثر عدداً)، وبالتالي فانه يسري على بقية البنود اللاحقة عليه منعاً للتكرار في الالفاظ.

وهذا ما اشار اليه المعارضون لما قام به رئيس الجمهورية السابق بتكليف النائب عدنان الزرفي كمرشح لرئاسة مجلس الوزراء، اذ اعتبروه خرقا للدستور، ومصادرة لحق الكتلة الاكثر عددا.

وللفقه القانوني العراقي رأي مغاير، اذ يقول احد الفقهاء المختصين[17]، ان تمسك اصحاب الراي المعارض بحرفية النصوص الدستورية تمسكاً مقيتاً مع علمهم بانها من اكثر النصوص التشريعية تطويعاً للواقع واستجابة لمتطلباته ونذكرهم بما قاله احد كبار الفقهاء القانون الدستوري العرب بان النص الدستوري يخضع في التطبيق والتأويل والتحريف والمبالغة والاسقاط احياناً، وان تفسير النصوص الدستورية يجب ان يكون غائيا لا حرفيا، كما ان الكتلة النيابية الاكثر عدداً لم تقدم مرشحا لشغل منصب رئيس مجلس الوزراء مما يعد تنازلاً ضمنياً عن حقها الدستوري، كما لم تفلح الكتل السياسية التي شكلت لجنة سباعية في تسمية مرشح، فهل يبقى رئيس الجمهورية واقفاً على التل يتفرج على اوضاع البلد المنهارة، وينتظر التوافق بين الكتل السياسية وهو غير حاصل .

وهذا ما نتفق معه، حتى يكون للنصوص الدستورية القابلية على معالجة الظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع.

يبدو من كل ما تقدم، ان المادة/76 بفقراتها (اولاً وثالثاً و خامساً)، يتولد احتمالين، الاول : هو ان المشرع الدستوري الزم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة الاكثر عددا، والاحتمال الثاني : ان يتمتع رئيس الجمهورية بحرية اكبر في اختيار مرشح آخر لتشكيل الوزارة عند الاخفاق بتشكيلها او عدم نيل ثقة البرلمان[18] .

اما للقضاء العراقي فقد كانت له وقفة وصراع محتدم ما بين مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا بخصوص هذا التكليف، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا البحث .

المطلب الثاني

موقف السلطة القضائية من تكليف رئيس الجمهورية لمرشح الكتلة الاكثر عدداً بتشكيل الحكومة والمدد الدستورية

وبصدد السابقة السياسية التي اشرنا اليها والتي قد تتكرر في دورة انتخابية او عند حدوث ظروف تستدعي اجراء تغييرات على مستوى السلطة التنفيذية وقد يكون احد مسبباتها الضغط الشعبي المتمثل بالمظاهرات والراي العام، فقد اشعل تكليف الرئيس برهم صالح للنائب في البرلمان عدنان الزرفي بتشكيل الحكومة المرتقبة (كما يسميها البعض بالانتقالية[19])، الخلاف مجددا بين السلطات القضائية، اذ ان هناك اشكاليات قد حدثت ما بين مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا بخصوص احد القضاة الذين صدر لهم مرسوم جمهوري وهو متقاعد ليكون عضواً في الهيئة

القضائية للمحكمة الاتحادية العليا، فضلاً عن الآراء التي طرحت بخصوص الكتلة الاكثر عدداً التي اشار اليها الدستور في المادة/76/اولاً، وهذا ما سنتناوله في فرعين من هذا المطلب وكما يأتي:-

الفرع الاول

موقف السلطة القضائية بتكليف رئيس مجلس الوزراء من رئيس الجمهورية

في سابقة سياسية تفرعت عنها حدوث اشكاليات وتدخلت فيها تفسيرات واشتد الصراع القانوني ما بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الاعلى في تفسير النصوص الدستورية، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأحقية رئيس الجمهورية بهذا التكليف مستندة في ذلك الى المادة/76 من الدستور، حيث ارسل رئيس الجمهورية كتابا الى رئيس المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (799) في 2020/3/16 ، موضوعه (صلاحية تكليف) .

اذ بين رئيس الجمهورية صلاحيته في ترشيح مرشح الكتلة الاكثر عدداً وبموجب المادة/76/اولاً، وبموجب هذا النص كلفت الكتلة النيابية الاكثر عددا السيد رئيس مجلس الوزراء المستقيل عادل عبد المهدي، بتاريخ 2019/11/29 قدم السيد عادل عبد المهدي استقالته الى مجلس النواب، والتي قبلها بتاريخ 2019/12/2، وورد الطلب في رئاسة الجمهورية بتاريخ 2019/12/4، ولم تبادر الكتل النيابية على تقديم مرشح بديل متفق عليه حتى يوم 2020/2/1، حيث تم بهذا التاريخ تكليف السيد محمد توفيق علاوي بتشكيل الحكومة، وبتاريخ 2020/3/2 قدم علاوي اعتذاره عن تشكيل الحكومة نتيجة عدم قدرته على تمرير تشكيلته الوزارية في مجلس النواب، وفي هذه الحالة –بحسب ما جاء بكتاب رئيس الجمهورية- هل تنتقل صلاحية التكليف الى رئيس الجمهورية بموجب احكام المادة/76/ ثالثا من الدستور بتكليف مرشح جديد لرئاسة مجلس الوزراء؟ وقد طلب رئيس الجمهورية من المحكمة الاتحادية اعلامه الصلاحية بالتكليف في الحالة المذكورة[20] .

وقد ردت المحكمة الاتحادية العليا على طلب رئيس الجمهورية بالقرار الآتي: (ان المرحلة التي تلت اعتذار تكليف المكلف بتشكيل مجلس الوزراء وفق المادة (76) من الدستور، يكون بعدها الخيار حصرياً لرئيس الجمهورية وفق الفقرة (ثالثا) من المادة (76) من الدستور بتكليف مرشحاً جديداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتذار المرشح السابق الدكتور محمد توفيق علاوي وفق مسؤوليته الدستورية ليتولى المرشح الجديد بتشكيل الوزارة وعرضها على مجلس النواب خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً، صدر القرار بالاتفاق في 2020/3/16)[21].

وفي المقابل اصدر مجلس القضاء الاعلى (وهو اعلى جهة قضائية في العراق) موقفه من تكليف رئيس الجمهورية برهم صالح للنائب عدنان الزرفي، وبين المجلس خلاف التفسير بينه وبين المحكمة الاتحادية العليا التي استند الى استشارتها رئيس الجمهورية في تكليف الزرفي، اذ علق رئيس المجلس بقوله (ان ترشيح عدنان الزرفي من حق الكتلة الاكبر (سائرون) ولا ينتقل لرئيس الجمهورية، الذي اعتمد على تفسيرات المحكمة الاتحادية، التي لا يتفق المجلس مع مفاهيمها حول الكتلة)[22] .

وفي ذلك السياق قال رئيس مجلس القضاء الاعلى (فائق زيدان) في بيان له[23] ان المادة/76/اولاً من الدستور تضع نص حاكم بعنوان (مرشح) الكتلة النيابية الاكثر عددا، والتي –بحسب قوله- التي نراها انها الكتلة الفائزة في الانتخابات وليس التي تشكل فيما بعد حسب راي المحكمة الاتحادية الذي لا نتفق معه بخصوص تفسير مفهوم الكتلة الاكثر عدداً، واضاف ان كلمة (مرشح) تعني ان جهة ما رشحته، والفقرة/اولاً من المادة/76 حددت الجهة المختصة بالترشيح وهي (الكتلة النيابية الاكثر عددا)، اما ما ورد في الفقرتين (ثالثاً) و(خامساً) بمعنى ان المكلف من رئيس الجمهورية يجب ان (يرشح له) والا هل يعقل ان (يكلف) رئيس الجمهورية (مرشح) من قبله؟

ومما تقدم، لنا في ما تقدم ملاحظتين:

الملاحظة الاولى: هو الآلية الغامضة التي نص عليها البندين (ثالثاً وخامساً) من المادة76، والتي اشارت كليهما الى امكانية رئيس الجمهورية بتكليف مرشحاً آخر خلال خمسة عشر يوماً عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة او عدم نيل الوزارة ثقة البرلمان، ولم تبين كلاهما الاعتماد في التكليف على ما نص عليه البند/اولاً بـ (مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً) بتشكيل مجلس الوزارة، وبذلك يقطع دابر النزاع، عكس ما هو عليه الحال في المادة/61/ثامناً/د التي اشارت الى تأليف مجلس وزراء جديد وفقاً لأحكام المادة/76 وان لم تشر في ذلك الى البند اولاً منها.

الملاحظة الثانية: ان ما قامت به المحكمة الاتحادية من تفسير واجابة لطلب رئيس الجمهورية بصلاحية التكليف يكون ذا شقين الشق الاول: ان المحكمة الاتحادية العليا قد مارست مهامها الوظيفية التي نص عليها الدستور بموجب احكام المادة/93/ثانياً (تفسير نصوص الدستور)، اما الشق الثاني: نرى انها قد اخذت بالمعنى الظاهر للبند/ثالثا من المادة/76 وقيدت نفسها بتفسيره.

وان ما قال به رئيس مجلس القضاء الاعلى بخصوص مصطلح (مرشح) ووجوب ان يتقيد رئيس الجمهورية به، نجده اقرب في التفسير مما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا واقرب الى الصواب، اذ غالبا ما يحتوي صدر المادة او في بندها الاول القاعدة التي تستند اليها بقية البنود ضمن المادة القانونية نفسها.

وللخروج من هذه الاشكالية فيما لو اثيرت حالة مشابهة لها مستقبلا نقترح الحلول الآتية احدهما سياسي والآخر قانوني:

الحل الاول: الحل السياسي: هو بالإمكان ان تتفق الكتل السياسية المنضوية تحت قبة البرلمان على التكليف الذي يصدر من رئيس الجمهورية لتشكيل الوزارة، وبالتالي اقناع الكتلة الاكثر عددا بقبول التكليف لتكون موافقة وان تكون موافقة حكمية، وبذلك نخرج عن كافة التفسيرات التي تولدت عنها الكثير من الانتقادات الى رئيس الجمهورية السابق في السابقة المذكورة، وهو الحل الاسرع للخروج من هذه الازمة.

الحل الثاني: الحل القانوني: والذي يعني ان يعدل المشرع الدستوري البنود (ثالثاً وخامساً) من المادة/76 ليكون البند/ثالثاً كالآتي (يكلف رئيس الجمهورية، مرشحا جديداً وفقاً للبند/اولاً من هذه المادة، خلال خمسة عشر يوماً، عند

اخفاق....)، ويكون البند/خامساً كالآتي (يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة ووفقاً لما نص عليه في البند/اولاً من هذه المادة، خلال خمسة عشر يوماً ...)، وفي هذا وضوحاً لا يقبل الشك والتأويل.

الفرع الثاني

تفسير القضاء العراقي لعبارة الكتلة النيابية الاكثر عدداً والمدد الدستورية

يدور الخلاف بين الفرقاء السياسيين في البلاد، اثر اعلان الكتلة النيابية الاكثر عدداً في البرلمان العراقي، ويتمحور الخلاف بين فريقين، الاول يرى ان عدد الاعضاء بالنسبة للكتلة الاكثر عدداً يعتمد على الاسماء التي فازت في الانتخابات، ضمن القائمة الانتخابية، بينما يرى الثاني ضرورة احتساب النواب الفعليين داخل تحالف الكتلة الاكثر عدداً التي تشكلت بعد الانتخابات، وان يتم اعتماد تواقيعهم الشخصية على وثيقة تشكيل الكتلة الاكثر عدداً.

مما تقدم اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بشأن (الكتلة النيابية الاكثر عدداً)[24]، اذ طلب مكتب رئيس الوزراء بكتابه المرقم (م.ر.ن/1979) المؤرخ في 2010/3/21، تفسير المادة (76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، طالباً تفسير تعبير (الكتلة النيابية الاكثر عدداً) الواردة في هذه المادة.

فقد وجدت المحكمة الاتحادية العليا من استقراء نص المادة/67 من دستور جمهورية العراق بفقراتها الخمسة، ومن استقراء بقية النصوص الدستورية ذات العلاقة، ان تطبيق احكام المادة/76 من الدستور يأتي بعد انعقاد مجلس النواب بدورته الجديدة بناء على دعوة رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة/54 من الدستور، وبعد انتخاب مجلس النواب في اول جلسة له رئيسا للمجلس و نائبا اول ونائبا ثانٍ له وفق احكام المادة/55 من الدستور، بعدها يتولى المجلس انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وفق ما هو مرسوم في المادة/70 من الدستور، وبعد ان يتم انتخاب رئيس الجمهورية يكلف وخلال خمسة عشر يوم من تاريخ انتخابه مرشح (الكتلة النيابية الاكثر عددا)، بتشكيل مجلس الوزراء وتجد المحكمة الاتحادية العليا (الكتلة النيابية الاكثر عدداً) يعني : اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة دخلت للانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الاكثر من المقاعد، او الكتلة التي تجمعت من قائمتين او اكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وارقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان في مجلس النواب، ايهما الاكثر عدداً، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي اصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الاولى لمجلس النواب اكثر عدداً من الكتلة او الكتل الاخرى، بتشكيل مجلس الوزراء استنادا الى احكام المادة/76 من الدستور، وصدر الراي بالاتفاق في /2010/3/25.

وفي قرار احدث للمحكمة الاتحادية العليا[25]، والتي اجابت فيها على طلب مجلس النواب بكتابه المرقم (ش. ل/7582/1/9) المؤرخ في 2019/7/11، والذي طلب فيه المجلس تفسيراً للكتلة الاكثر عدداً في مجلس النواب بفقرات ثلاث، وقد نص قرار المحكمة الاتحادية العليا على: (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان مضمون المادة(76) من الدستور كما بينته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2014/3/25، واكدته في قرارها

الصادر بتاريخ 2014/8/11 بالعدد (45/ت. ق/2014) وهو تعريف الكتلة النيابية الاكثر عدداً التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة وحازت على العدد الاكثر من المقاعد او التي تجمعت من قائمتين او اكثر من القوائم الانتخابية وحازت على العدد الاكثر من المقاعد وحاز كل من اعضائها صفة النائب بعد حلف اليمين الدستورية والتي يكلف مرشحها مجلس الوزراء فهم بالخيار اما ان يشكلوا كتلة معارضة وفق منهاج معين وتشعر رئاسة مجلس النواب بأسماء نوابها ومنهاجها، او البقاء فراداً يعارضون ما يرون معارضته من عمل السلطة التنفيذية او يؤيدونه حسب قناعاتهم ولهم ولكتلة المعارضة التي تشكلت وفق خياراتها ووفق منهاجها جميع الضمانات الدستورية التي كفلها الدستور وقانون مجلس النواب بممارسة الاختصاصات والصلاحيات باعتبارهم يمثلون الشعب العراقي بأكمله اضافة للحصانة التي يتمتع بها عما يدلي به النائب من اراء في اثناء دورة الانعقاد ولهم كذلك كما لأعضاء الكتلة النيابية الاكثر عدداً التحول الى أي من الكتل خلال الدورة الانتخابية حسب قناعاتهم وضماناً لحرية الراي والخصوصية استناداً للمادتين (17/اولاً) و(38/اولاً) من الدستور، وصدر القرار بالاتفاق في 2019/7/28.

وفي تصريح لرئيس مجلس القضاء الاعلى [26]، اوضح ان حق تكليف المرشح بدون موافقة الكتلة التي رشحته لا ينتقل لرئيس الجمهورية مطلقاً، لان هذا التفسير خاطئ، خاصة وانه صدر عن محكمة اتحادية ناقصة النصاب قانوناً[27]، وبين ان المادة/76/اولاً من الدستور تضع نص حاكم بعنوان (مرشح) الكتلة النيابية الاكثر عدداً التي نراها –بحسب قوله- انها الكتلة الفائزة في الانتخابات وليس التي تتشكل فيما بعد بحسب راي المحكمة الاتحادية الذي لا نتفق معه- بحسب قوله- بخصوص مفهوم الكتلة النيابية الاكثر عددا، وان كلمة مرشح تعني ان جهة ما رشحته، والفقرة الاولى من المادة اعلاه حددت الجهة المختصة بالترشيح وهي (الكتلة النيابية الاكثر عددا)، اما ما ورد في الفقرات (ثالثا) و (خامساً) فإنها تعني مرشح جديد من الكتلة المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) بدليل تكرار كلمة (مرشح)، بمعنى ان المكلف من رئيس الجمهورية (مرشح) من قبلها، ولو كان قصد المشرع الدستوري ذلك لكان اختار كلمة او مصطلح اخر غير كلمة (مرشح).

وفي آخر المطاف رُجِّحَت كفة مجلس القضاء الاعلى على كفة المحكمة الاتحادية العليا، بعد ان قرر ديوان رئاسة الجمهورية سحب المرسوم الجمهوري الخاص بتعيين القاضي المتقاعد محمد رجب الكبيسي، تماشيا مع قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي صدق قرار محكمة بداءة الكرخ القاضي بإلغاء المرسوم الجمهوري المذكور لمخالفته القانون[28]، مما يزيد التأكيد بانه حتى الراي الذي قدمته المحكمة الاتحادية العليا بخصوص اجابتها لطلب رئيس الجمهورية ببيان صلاحيته الدستورية في تكليف من يراه بدون الرجوع للكتلة النيابية الاكثر عددا، عُدَّ باطلاً بسبب عدم قيام النصاب القانوني للمحكمة الاتحادية العليا حينها.

بقي ان نثير مسألة (المدد الدستورية) في تشكيل الحكومة وقبلها رئيس الجمهورية والتي نصت عليها المواد (72/ثانيا/ب، و76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وهذا ما اكده المشرع في قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (8) لسنة 2012 في المواد (12و13) منه[29]، فما هي الطبيعة القانونية للمدد الدستورية، هل

هي مدد حتمية (وجوبية او الزامية) يترتب على فواتها جزاء؟ ام هي مدد تنظيمية (ارشادية) لتنظيم تسيير عمل ما ينص عليه القانون وبالإمكان التعديل منحها السماح الزماني عند حدوث ظروف معينة؟

وفي ذلك تعليق للأستاذ الدكتور غازي فيصل مهدي على صفحته الشخصية في منصة (Facebook) بتاريخ 2026/1/29 معلقاً على مدة انتخاب رئيس الجمهورية مؤيداً في ذلك غالبية الفقه الدستوري باعتبارها مدة حتمية وليست تنظيمية، وهذا ما اكده السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى فائق زيدان الذي حث القوى السياسية بالالتزام بالتوقيتات الدستورية وحذر من عواقب تجاوزها، فلو –بحسب رأي الدكتور فيصل غازي- اعتبرنا مدة انتخاب رئيس الجمهورية مدة حتمية لترشح في ذلك خياران الاول اعتبار انتخاب رئيس الجمهورية في الايام القادمة باطلاً لأنه وقع خارج المدة القانونية وبالتالي استحالة تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً لتشكيل الكابينة الوزارية، والخيار الثاني هو المضي بتعديل الدستور ونجعل له اثر رجعي بحيث يسبغ الشرعية على انتخاب رئيس الجمهورية خارج مدة الثلاثين يوم، وكلا الخيارين محال تحقيقهما، والحل –بحسب الراي المذكور- هو اعتبار مدة انتخاب رئيس الجمهورية هي مدة تنظيمية توجيهية لا حتمية، وان مصلحة البلد وشعبه اسمى واقدس من نصوص الدستور. كما ان المدد الدستورية هي قيود زمنية[30] وغالباً ما يتردد المشرع الدستوري في استخدامها كون تقيد النص الدستوري مع ما يستجد من ظروف، الامر الذي يؤدي الى خلق فجوة بين النص الدستوري والظروف الحادثة، والقيود الزمنية التي نص عليها الدستور العراقي لسنة 2005 عديدة ومنها المتعلق بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا موضوع البحث.

وقد تذبذبت احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق لما يتعلق بالمدد الدستورية –القيود الزمنية- فتارة قضت بالتقيد بالمدد الدستورية بعدم اهدارها لتلك المدد[31] في موضوع بقاء الجلسة الاولى لمجلس النواب مفتوحة بخلاف نص المادة/ 55 والمادة/66 من الدستور، وبموقف مغاير اتجهت الى عدم التقيد بتلك المدة عندما قضت بصحة القرار المتخذ دون التقيد بالقيد الزمني وغايته عندما اجازت امتداد الفترة الزمنية لتسمية الوزارة[32]، وفي قرار آخر لها –المحكمة الاتحادية العليا- حينما وضعت مفهوم خاص للقيد الزمني المتعلق باختيار رئيس الجمهورية عندما ربطته بالمصلحة العليا للبلاد بما يتطلب استمرار ولايته حتى وان انتهت بانتهاء دورة مجلس النواب البالغة (4سنوات) لحين انتخاب رئيس جمهورية جديد[33]، وهذا في رأينا عيناً للصواب فالنصوص الدستورية هي نصوص قانونية وضعية من وضع البشر فهي ليست مؤبدة وليست بذلك الجمود الذي يتعارض ومصلحة البلاد العليا، ومما تقدم نعتقد ان المدد الزمنية المنصوص عليها في الدستور هي تارة مدد حتمية في الظروف العادية، وتارة اخرى اعطاء المساحة لاعتبارها مدد تنظيمية لتلائم الظرف الطارئ او غياب النص او عدم وضوحه في معالجة الحالات التي تتطلبها القيود الزمنية، استجابة لمصالح البلاد العليا.

ان ما تقدم من رأي يتناسب مع ذكرناه في ما سبق من هذا البحث بضرورة اجراء بعض التعديلات من حيث اختيار مرشح الكتلة الاكثر عددا، يضاف اليها ما تقدم به من رأي استاذنا الدكتور غازي فيصل بصدد المدد الدستورية لتلافي أي مأزق سياسي قد يحصل، وهذا ما نؤيده.

الخاتمـــــــــــة

بعد ان استعرضنا في فقرات هذا البحث الذي تضمنت مطالبه بيان الاليات الدستورية التي تخول رئيس الجمهورية بتكليف رئيس مجلس الوزراء، وموقف القضاء العراقي منه، خلصنا الى بعض النتائج التي توصلنا اليها، ومنتهين ببعض التوصيات التي نقترحها على المختصين بالشأن الدستوري لعلها تردف الواقع الدستوري بشيء من الحلول وكما يلي:

اولاً/ الاستنتاجـــات:-

1- تبين من خلال البحث ان لرئيس الجمهورية طريقين في تكليف مرشح رئاسة مجلس الوزراء، احدهما طريق عادي وفقا للسياقات الدستورية والنتائج الانتخابية وفقاً للمادة/اولاً و ثالثاً وخامساً، والطريق الاخر هو الطريق الاستثنائي وفقاً للمادة81/اولا وثانياً، وكذلك البند/ثامناًد من نفس المادة، وهذا ما اضطرنا بتسميته الطريق غير العادي في التكليف، بسبب ما تطرا من ظروف استثنائية تتخلل العملية السياسية بعد توزيع السلطات وفقا للاستحقاق الدستوري.

2- المشرع الدستوري كان عليه ان يحدد عدد المرات التي يسير فيها رئيس الجمهورية بتكليف رئيس مجلس الوزراء وفقا للآلية المشار اليها في البندين (ثالثاً وخامساً) من المادة/76، بمنحه آلية تجعل من الاحزاب حذرين من الوصول اليها خشية استخدامها من قبل رئيس الجمهورية، تتمثل بالحق الشخصي لرئيس الجمهورية في اختيار مرشح آخر دون التقيد بالكتلة الاكثر عدداً المشار.

3- وجدنا من خلال البحث، حدوث تعارض في السلطة القضائية، ما بين مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا بخصوص تفسير الاخيرة لصلاحية رئيس الجمهورية بتكليف من يراه في حال فشل الكتلة الاكثر عددا في البرلمان من الترشيح، وكذلك ما حصل من تنازع في تفسير عبارة (الكتلة النيابية الاكثر عددا)، فضلاً عن النصاب القانوني للمحكمة الاتحادية الذي اثاره مجلس القضاء الاعلى بخصوص احد القضاة الذي كان محالا على التقاعد، وصدور مرسوم جمهوري بتعيينه ضمن الهيئة القضائية للمحكمة الاتحادية العليا، وما حصل من نزاع بسبب ذلك التعيين وصولا الى قيام ديوان الرئاسة بسحب المرسوم الجمهوري الخاص بتعيين الكبيسي كأحد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا، الامر الذي زاد المشهد تأكيدا لعدم دستورية اجراء رئيس الجمهورية بتكليف النائب عدنان الزرفي لرئاسة مجلس الوزراء.

4- حدوث تنازع قضائي ما بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الاعلى في تفسير الكتلة النيابية الاكثر عددا.

5- حدوث اشكالية كبيرة في تجاوز المدد الدستورية المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية ومن ثم قيام رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً.

ثانياً/المقترحـــــــــات:-

1- نقترح ان تعدل البنود ثالثا وخامسا من المادة/76 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، لتكون اكثر وضوحاً وذلك اما ان تضاف لها عبارة(ووفقا للبند/ اولاً من هذه المادة) وبالتالي تقطع دابر النزاع والتوسع في التفسير، او تتحدد الية اخرى في كل من البندين/ثالثا وخامسا من المادة/76 لتكليف مرشح اخر لرئاسة مجلس الوزراء بدون الرجوع للكتلة الاكثر عدداً لما في ذلك من ورقة ضغط على تلك الاحزاب في اختيار الاصلح والامثل وان فرصتها تكون في ذلك لمرة واحدة فتكون الاضافة كالاتي :(...مرشحاً جديدا يختاره هو، عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف ...)، وهذا ما يؤدي الى قطع دابر النزاع على هذا المنصب كذلك.

2- ما تقدم من مقترح في الفقرة الاولى من هذه التوصيات يسري على احكام المادة/81/اولاً وثانياً والمادة/61/ثامناً/د في حال سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله ووفقا للمادة/76/اولاً.

3- في حال حدوث اشكالية كما حدثت ابان رئيس الجمهورية السابق برهم صالح عند ما كلف النائب الزرفي في تشكيل الحكومة وتجنب المنازعات القضائية فيما لو اثيرت حالة مشابهة لها مستقبلا نقترح حل هذه الاشكالين بطريقين احدهما سياسي والآخر قانوني: **الحل السياسي:** ان تتفق الكتل السياسية المنضوية تحت قبة البرلمان على التكليف الذي يصدر من رئيس الجمهورية لتشكيل الوزارة، وبالتالي اقناع الكتلة الاكثر عددا بقبول التكليف لتكون موافقة وان تكون موافقة حكمية، وبذلك نخرج عن كافة التفسيرات التي تولدت عنها الكثير من الانتقادات الى رئيس الجمهورية السابق في السابقة المذكورة، اما **الحل القانوني:** ان يعدل المشرع الدستوري البنود (ثالثاً وخامساً) من المادة/76 ليكونا كالآتي: البند/ثالثاً: (يكلف رئيس الجمهورية، مرشحا جديداً وفقاً للبند/اولاً من هذه المادة، خلال خمسة عشر يوماً، عند اخفاق....)، ويكون البند/خامساً كالآتي (يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة ووفقاً لما نص عليه في البند/اولاً من هذه المادة، خلال خمسة عشر يوماً ...)، وفي هذا وضوحاً لا يقبل الشك والتأويل.

4- ان يصار الى اصدار توضيح اما قضائي صادر من المحكمة الاتحادية العليا وحسب اختصاصها الدستوري بموجب احكام المادة/93 بمختلف بنودها، او تعديل دستوري كما اشرنا بشأن المدد الدستورية وما اذا كانت مدد حتمية يترتب على مخالفتها جزاء وهذا الجزاء يتمثل بحرمان المتسببين بفوات المدة من الترشيح، او ان تكون المدد تنظيمية ارشادية تؤدي الى تنظيم الحالة التي لم تتم وفقاً للمدد الدستورية وبشكل واضح ومحدد، وذلك من خلال ادخال التعديلات الازمة على النصوص الدستورية ذات العلاقة بموضوع المدد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وبالتالي اعتبار المدد الزمنية المنصوص عليها في الدستور هي تارة مدد حتمية في الظروف العادية، مع اعطاء المساحة لاعتبارها مدد تنظيمية لتلائم الظرف الطارئ او غياب النص او عدم وضوحه في معالجة الحالات التي تتطلبها القيود الزمنية.

- الهوامش :

(1) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار المرتضى، بيروت، 2018، ص496.
(2) جريدة الوقائع العراقية، العدد4012، تاريخ العدد 2005/12/8.
(3) د. علي يوسف الشكري، المصدر السابق، ص 509.
(4) د. علي يوسف الشكري، رئيس مجلس الوزراء في العراق رئيس في نظام برلماني ام مختلط، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، العدد 1، تاريخه 2007/9/30، ص92 .
(5) د. عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2019، ص31.
(6) د. ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2014، ص450.
(7) د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص509-510.
(8) د. عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص39.
(9) ينظر: د. عدنان عاجل عبيد، المصدر نفسه، ص31.
(10) د. علي الشكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني ام رئاسي؟، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد 116، لسنة 2007، ص12.
(11) اظهرت احصائيات بحسب بعثة الامم المتحدة في العراق (يونامي)، ان عدد الضحايا في العراق خلال عام 2018 جراء اعمال الارهاب والعنف والنزاع المسلح، مقتل 935 عراقيا، واصابة 1654، من الموقع الالكتروني www.uniraq.com، تاريخ المراجعة2026/4/1.
(12) كشف تقرير لمنظمة الشفافية الدولية الى وقوع العراق بالمرتبة 162 من مجموع 180 دولة، من الموقع الالكتروني www.almaalomah.com، تاريخ المراجعة 2026/4/1.
(13) يقصد بفساد الكبار وفقا للتقارير التي تعدها هيئة النزاهة في العراق فيما يتعلق من تصدر بحقهم اوامر قبض او احكام قضائية من هم بدرجة وزير او وكيل وزير والدرجات الخاصة، وفقاً للتقارير المنشورة على صفحة الهيئة الرسمية، من الموقع الالكتروني www.ina.iq ، تاريخ المراجعة 2026/4/1.
(14) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مصدر سابق، ص510.
(15) نصت المادة/61/ثامناًد على (في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية، لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة/76 من هذا الدستور). عند قراءة هذه المادة نجد ان حكومة تصريف الامور اليومية النشار اليها في الفقرة/د المذكورة محددة بثلاثون يوماً، (وهذا هو اجلها الدستوري)، ثم تنتهي الفقرة/د لحين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفاً لأحكام المادة/76 من هذا الدستور، وهذا ما يشير الى ان يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء وفقاً للمادة/81/اولاً من هذا الدستور، وعليه (رئيس الجمهورية) في البند/ ثانيا من هذه المادة ان يقوم بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، وفقا لأحكام المادة/ 76 من هذا الدستور.
(16) نصت المادة/93/ثانياً على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثانياً-تفسير نصوص الدستور).
(17) ينظر: د. غازي فيصل مهدي، الحساب الشخصي على فيسبوك المنشور بتاريخ 2020/3/20.
(18) على محسن مهدي، من خصائص النظم البرلماني العراقي الحالي، مجلة الثقافة الجديدة، بغداد، العدد 378، تاريخه تشرين الثاني 2015، ص 76.
(19) حكومة انتقالية: (سياسية)، حكومة تتولى زمام الامور فترة الى ان يعتمد نظام ثابت للحكم، من المعاني الجامع للغة العربية، من الموقع الالكتروني، www.almaany.com، تاريخ المراجعة 2026/4/1.
(20) كتاب رئيس الجمهورية، بالعدد 799، بتاريخ 2020/3/16، وارفقت نسخة طي البحث، من الموقع الالكتروني https://www.faceiraq.org، تاريخ المراجعة 2026/4/2.
(21) قرار المحكمة الاتحادية العليا، بالعدد 29/اتحادية/2020، بتاريخ 2020/3/16.
(22) الموقع الالكتروني www.aghurra.com، تاريخ المراجعة 2026/4/2.
(23) الموقع الالكتروني www.mawazin.net، تاريخ المراجعة 2026/4/2.
(24) المحكمة الاتحادية العليا، قرارها ذي العدد/ 25/اتحادية/2010، بتاريخ 2010/3/25.
(25) قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد 70/اتحادية/2019، بتاريخ 2019/7/28.
(26) من الموقع الالكتروني www.afaq.tv، تاريخ المراجعة 2026/4/2.
(27) اصدرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في جلستها المنعقدة بتاريخ 2020/1/27 قراراً بالاتفاق بان ما يصدر من المحكمة الاتحادية العليا وهي غير مكتملة النصاب القانوني بموجب احكام المادتين (3و5) من قانون المحكمة رقم 30 لسنة 2005 لا يعتد به وغير ملزم، من الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى www.hic.iq، تاريخ المراجعة 2026/4/3.
(28) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد/5/4/الهيئة العامة/2020، بتاريخ 2020/3/17.
(29) جريدة الوقائع العراقية، العدد (4231)، تاريخ العدد 2012/2/27.
(30) د. علي هادي الهلالي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى، الموقع الالكتروني www.sic.iq، تاريخ الزيارة 2026/4/7.
(31) قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم القضية 55/اتحادية/2010، بتاريخ 2010/10/24، حيث قضت بما يلي: (تجد المحكمة الاتحادية العليا ان غياب كل ما تقدم ذكره عن التطبيق وفي المدد المحددة دستورياً وبسبب القرار الذي اتخذ بجعل الجلسة الاولى لمجلس النواب

مفتوحة والى زمن غير محدد ودون سند من الدستور قد شكل خرقاً لأحكام وصادر مفهوم الجلسة الاولى ومراميها التي قصدتها المادة (55) منه).

([32]) قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم القرار 93/اتحادية/2010 في 2010/10/24، مضمون القرار: (لا وجوب على ريس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته جميعهم خلال المدة المنصوص عليها في المادة/76-ثانيا ويجوز تسمية بعضهم...).

([33]) القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا، رقم القرار 24/اتحادية/2022، في 2022/2/13 والتي قضت : (وفي حالة عدم انتخاب رئيساً جديداً لظروف ما او لحالة طارئة فان الضرورة تستوجب الموازنة ما بين وجود رئيس للجمهورية تحتمها المصلحة العليا في البلاد وبين انتهاء ولايته بأربع سنوات ...) .

المصادر

اولاً/ الكتب:-

1- د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع .

2- د. عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2019.

3- على محسن مهدي، خصائص النظم البرلماني العراقي الحالي، مجلة الثقافة الجديدة، بغداد، العدد 378، تاريخه تشرين الثاني 2015.

4- د. علي يوسف الشكري، رئيس مجلس الوزراء في العراق رئيس في نظام برلماني ام مختلط، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، العدد 1، تاريخه 2007/9/30.

5- د. علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني ام رئاسي؟، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد 116، لسنة 2007 .

6- د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار المرتضى، بيروت، 2018.

7- د. ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2014.

ثانياً/ المجلات القانونية الرسمية:-

1- جريدة الوقائع العراقية، العدد4012، تاريخ العدد 2005/12/8.

2- جريدة الوقائع العراقية، العدد (4231)، تاريخ العدد 2012/2/27.

ثالثاً/ القرارات القضائية:-

1- قرار المحكمة الاتحادية العليا، بالعدد 29/اتحادية/2020، بتاريخ 2020/3/16.

2- قرار المحكمة الاتحادية العليا، قرارها ذي العدد/ 25/اتحادية/2010، بتاريخ 2010/3/25.

3- قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد 70/اتحادية/2019، بتاريخ 2019/7/28.

4- قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد/5/4/الهيئة العامة/2020.

5- القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا، رقم القرار 24/اتحادية/2022، في 2022/2/13.

6- قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم القرار 93/اتحادية/2010 في 2010/10/24.
7- قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم القضية 55/اتحادية/2010، بتاريخ 2010/10/24.

رابعاً/ المواقع الالكترونية:-

1- الموقع الالكتروني www.uniraq.com .
2- الموقع الالكتروني www.almaalomah.com .
3- الموقع الالكتروني www.ina.iq .
4- د. غازي فيصل مهدي، الحساب الشخصي على فيسبوك (Facebook) المنشور بتاريخ 2020/3/20.
5- د. علي هادي الهلالي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى، الموقع الالكتروني www.sic.iq.
6- الموقع الالكتروني، www.almaany.com .
7- الموقع الالكتروني https://www.faceiraq.org .
8- الموقع الالكتروني www.aghurra.com .
9- الموقع الالكتروني www.mawazin.net .
10- الموقع الالكتروني www.afaq.tv .
11- الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى www.hic.iq .

Sources

First/ Publications:

1- Dr. Hamid Hanoun Khalid, Political Systems, Legal Library, Baghdad, no publication date.

2- Dr. Adnan Ajil Obeid, In-Depth Studies of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, First Edition, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2019.

3- Ali Mohsen Mahdi, Characteristics of the Current Iraqi Parliamentary System, New Culture Magazine, Baghdad, Issue 378, November 2015.

4- Dr. Ali Yousef Al-Shukri, The Prime Minister in Iraq: A President in a Parliamentary or Mixed System?, Journal of the College of Education for Women for Human Sciences, Issue 1, September 30, 2007.

5- Dr. Ali Yousef Al-Shukri, The President of the Republic in Iraq: A President in a Parliamentary or Presidential System?, Journal of the College of Jurisprudence, University of Kufa, Issue 116, 2007.

6- Dr. Ali Yousef Al-Shukri, Principles of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Dar Al-Murtada, Beirut, 2018.

6- Dr. Sajid Muhammad Al-Zamili, Principles of Constitutional Law and the Constitutional System, Dar Nipur for Printing, Publishing and Distribution, Baghdad, 2014.

Second/ Official Legal Journals:

1- The Iraqi Gazette, Issue No. 4012, dated December 8, 2005.

2- The Iraqi Gazette, Issue No. 4231, dated February 27, 2012.

Third/ Judicial Decisions:

1- Federal Supreme Court Decision No. 29/Federal/2020, dated March 16, 2020.

2- Federal Supreme Court Decision No. 25/Federal/2010, dated March 25, 2010.

3- Federal Supreme Court Decision No. 70/Federal/2019, dated July 28, 2019.

4- Federal Court of Cassation Decision No. 4/5/General Assembly/2020.

5- Federal Supreme Court Interpretive Decision No. 24/Federal/2022, dated February 13, 2022.

6- Federal Supreme Court Decision No. 93/Federal/2010, dated October 24, 2010. 7- Decision of the Supreme Federal Court, Case No. 55/Federal/2010, dated 10/24/2010.

Fourth/ Websites:

1- www.uniraq.com

2- www.almaalomah.com

3- www.ina.iq

4- Dr. Ghazi Faisal Mahdi, personal Facebook account, posted on March 20, 2020

5- Dr. Ali Hadi Al-Hilali, article published on the official website of the Supreme Judicial Council, www.sic.iq

6- www.almaany.com

7- https://www.faceiraq.org

8- www.aghurra.com

9- www.mawazin.net

10- www.afaq.tv

11- Supreme Judicial Council website, www.hic.iq